

Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البندهان 138 و 98 (د) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: الحد من
التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ
تضبط أنماط السلوك المسؤول

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/76/L.52](#)

التقرير السادس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام ([A/C.5/76/11](#))، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/76/L.52](#) المتعلق بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. وزُودت اللجنة خلال نظرها في البيان بمعلومات وتوضيحات إضافية اختتمت بردود خطية وردت إليها في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - وبموجب أحكام الفقرات 5 و 6 و 7 من منطوق مشروع القرار [A/C.1/76/L.52](#)، سيتعين على الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تقرر أن يجتمع، ابتداء من عام 2022، فريق عامل مفتوح باب العضوية من أجل القيام بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١' تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛
- ٢' النظر في التهديدات الراهنة وفي المستقبل من جانب الدول للمنظومات الفضائية، والإجراءات والأنشطة وحالات الإغفال التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة؛
- ٣' تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٤' تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ب) أن تقرر أيضاً أن يعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية بناء على توافق الآراء، وأن يعقد دورته التنظيمية في جنيف لمدة يومين؛ وأن يجتمع في جنيف خلال دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في كل من عام 2022 وعام 2023، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة باعتبارها جهات مراقبة في أعمال الجمعية العامة، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة، وبحضور سائر المنظمات الدولية، والجهات الفاعلة التجارية، وممثلي المجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة؛ وأن تقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أيضاً عقد اجتماعات تشاورية بين الدورات مع الأطراف المهمة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تدرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه، وأن يحيل تقريره إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

3 - ويورد الأمين العام في بيانه معلومات عما يلي: (أ) العلاقة بين الطلبات المقترحة والميزانية البرنامجية لعام 2022 (A/C.5/76/11، الفقرة 3)؛ (ب) الأنشطة التي ستتخذ من خلالها الطلبات المقترحة (المرجع نفسه، الفقرات 4 إلى 8)؛ (ج) الآثار المالية المترتبة على المقترحات (المرجع نفسه، الفقرات 9 إلى 14)؛ (د) إمكانية استيعاب الاحتياجات الإضافية خلال عام 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 15).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

4 - بالنسبة لعام 2022، سيسبغ عقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية مدتها يومان ودورتين للفريق العامل مدة كل منهما خمسة أيام في جنيف نشوء احتياجات إضافية من الموارد يبلغ مجموعها 658 400 دولار. وستشمل هذه الموارد الاحتياجات التالية: مبلغ 595 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية الاحتياجات من خدمات الترجمة الشفوية (204 000 دولار) والوثائق (391 000 دولار)؛ ومبلغ 45 100 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح، لتغطية احتياجات سفر الموظفين (12 900 دولار) وأتعاب الخبراء الاستشاريين (32 200 دولار)؛ ومبلغ 5 900 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، لتغطية خدمات البث الشبكي؛ ومبلغ 12 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية الاحتياجات من الخدمات التعاقدية لتوفير خدمات الصوت والتسجيل (8 400 دولار) والخدمات الإلكترونية (4 000 دولار).

5 - وقد أيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاحتياج البالغ قدره 4 000 دولار اللازم للخدمات الإلكترونية سيغطي تكلفة توفير إمكانية الاتصال الإلكتروني الافتراضي (WebEx) من أجل تيسير جملة أمور منها توسيع نطاق المشاركة من جانب المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي لديها دعوة دائمة للمشاركة باعتبارها جهات مراقبة في أعمال الجمعية العامة، على النحو المبين في مشروع القرار (انظر A/C.1/76/L.52، الفقرة 6)، بتكلفة قدرها 400 دولار للاجتماع الواحد. ونظراً لضرورة الأمانة العامة الاحتياجات من الموارد اللازمة لتوفير الخدمات الإلكترونية، ترى اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة ينبغي أن تكون قادرة على استيعاب هذا الاحتياج في حدود موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الاحتياج المقترح البالغ قدره 4 000 دولار المطلوب للخدمات التعاقدية (الخدمات الإلكترونية) في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف.

6 - ويشير الأمين العام في بيانه إلى أن تنفيذ مشروع القرار سيستلزم سفر موظف واحد من مكتب شؤون نزع السلاح لدعم الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المقرر عقدهما في عام 2022، إضافة إلى الدورتين الثالثة والرابعة المقرر عقدهما في عام 2023 (A/C.5/76/11، الفقرة 6). وقد أيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن سفر الموظف المذكور لازم لأن المسؤولية عن الجوانب الموضوعية من المسائل ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي تقع على عاتق موظفي المكتب الكائن مقرهم في نيويورك. وكذلك أيدت اللجنة، عند الاستفسار، بأن عقد الدورة التنظيمية والدورة الموضوعية الأولى متعاقبتين لن يحقق وفورات ذات شأن وبأن مواعيد الدورات اختيرت بناءً على مدى توافر قاعات مناسبة للاجتماعات. وتوصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الاعتماد المقترح لتغطية سفر الموظفين في إطار الباب 4، نزع السلاح، بنسبة 10 في المائة (300 دولار)، وتشجع الأمين العام على استطلاع الفرص الكفيلة بخفض هذا الاحتياج بقدر أكبر، بما في ذلك بوسائل منها تحقيق الكفاءة في الجدولة الزمنية للاجتماعات والاستعانة بتكنولوجيات التداول بالفيديو.

7 - وفيما يتعلق بالاحتياج من الموارد البالغ 5 900 دولار واللازم لتوفير الخدمات التعاقدية في إطار الباب 28، التواصل العالمي، يشير البيان إلى أن تنفيذ التكاليف سيستلزم توفير خدمات البث الشبكي للاجتماعات العشرين المزمع عقدها في عام 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 7). وعند الاستفسار، أيدت اللجنة الاستشارية بأن البث الشبكي لجميع الاجتماعات المفتوحة التي تعدها الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية مطلوب في ضوء ما يلي: (أ) زيادة توافر إمكانات البث الشبكي في قاعات الاجتماعات؛ (ب) زيادة الطلب من جانب الدول الأعضاء على إمكانية متابعة الاجتماعات عن بُعد؛ (ج) إتاحة البث الشبكي إمكانية التواصل مع مجموعة أوسع من المشاركين. وأيدت اللجنة أيضاً بأن خدمات البث الشبكي جرى من قبل توفيرها لاجتماعات متنوعة، منها ما كان في سياقات أخرى، ومن أمثلة ذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخداماتها للفترة 2021-2025 (انظر A/C.5/75/13). ولئن كانت اللجنة الاستشارية تقرر بعدم تخصيص اعتماد بعينه لتغطية تكاليف خدمات البث الشبكي لاجتماعات فريق عامل مفتوح باب العضوية، فهي ترى أن الأمانة العامة ينبغي أن تكون قادرة على استيعاب الاحتياج من خدمات البث الشبكي في حدود موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الاحتياج المقترح البالغ قدره 5 900 دولار المطلوب للخدمات التعاقدية (البث الشبكي) في إطار الباب 28، التواصل العالمي.

8 - وبالنسبة لعام 2023، سيستتبع عقدُ دورتين للفريق العامل المفتوح باب العضوية في جنيف مدة كل منهما خمسة أيام نشوء احتياجات إضافية من الموارد يبلغ مجموعها 527 700 دولار. وستشمل هذه الموارد الاحتياجات التالية: مبلغ 468 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية الاحتياجات من خدمات الترجمة الشفوية (170 000 دولار) والوثائق (298 600 دولار)؛ ومبلغ 45 700 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح، لتغطية احتياجات سفر الموظفين (10 000 دولار) وأتعاب الخبراء الاستشاريين (32 200 دولار) وتكاليف مكان الاجتماع (3 500 دولار)؛ ومبلغ 5 900 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، لتغطية خدمات البث الشبكي؛ ومبلغ 7 500 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من أجل خدمات الصوت والتسجيل (3 500 دولار) والخدمات الإلكترونية (4 000 دولار).

ثالثاً - خلاصة

9 - ترد في الفقرات 16 إلى 18 من البيان (A/C.5/76/11) الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بما سبق أن أوصت به أعلاه، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن احتياجات إضافية من الموارد قدرها 647 200 دولار ستتشأ، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.1/76/L.52، في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022:

- (أ) احتياجات إضافية من الموارد قدرها 595 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
- (ب) احتياجات إضافية من الموارد قدرها 43 800 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح؛
- (ج) احتياجات إضافية من الموارد قدرها 8 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف.
- 10 - وسيقتضي توفير مبلغ 647 200 دولار رصد اعتماد إضافي لعام 2022 يتعين أن توافق عليه الجمعية، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.
- 11 - وستتشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 71 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وستستلزم اعتماداً إضافياً ترصده لها الجمعية العامة يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.